

الأصل المعروف بالمبسوط

قلت أرأيت إن أدا ن أمه دينا أو أدا نته دينا ثم أدت الأم عتقت هل يلزم واحدا منهما من ذلك الدين شيء لصاحبه قال لا قلت ولم قال لأن مالها للمكاتبه قبل أداء المكاتبه وما كان في يدها فهو للمكاتبه فمن ثم لم يلزم واحدا منهما شيء لصاحبه قلت أرأيت المكاتب إذا اشترى ابنه أو أباه فاشترى أبوه وابنهم وباع هل يلزمه قال نعم قلت أرأيت إن اشترى الابن ابنا له هل يجوز قال نعم قلت فهل للمكاتب أن يبيعه قال لا قلت ولم قال لأنه بمنزلة أبيه قلت أرأيت المكاتب إذا ابتاع أباه لمن يكون كسبه والجنابة عليه قال للمكاتب قلت ولم قال لأنه في ذلك بمنزلة الابن قلت وكذلك كسب ولد المكاتب إذا ولدت في المكاتبه قال نعم جميع كسب ولد المكاتبه والمكاتبه إذا كان قد ولد في المكاتبه